تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: مائسة عبد الرضا عبد الدايم – وكيلها المحامي نورس صباح هادي.
المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنها بعد ترشحها لانتخابات مجالس المحافظات ضمن قائمة (استحقاق ديالى – رقم ١٢١ تسلسل ٢٤) والتي جرت في ٢٠٢٣/١٢/١٨، حازت قائمتها على (٤١١٩٠) صوتاً، وحازت هي على (٦٨١) صوتاً وتمثل أعلى النساء في القائمة من حيث الأصوات عند إعلان النتائج الأولية للانتخابات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩، أما عند اعلان النتائج النهائية للانتخابات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، فقد حصلت على (٧١٨) صوتاً، وحصلت القائمة على (٤٤١٩٥) صوتاً وحصتها من مقاعد محافظة ديالى (٢ مقعد – رجل وامرأة) وفق نظام سانت ليكو المعدل (١,٧) ونظام توزيع المقاعد (كوتا النساء) الذي أصدره المدعى عليه وهو المعني بتفسيره وتطبيقه، والذي أعلن بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٠ مصادقته على أسماء الفائزين لكل محافظة ولم تكن المدعية ضمن الفائزين؛ وذلك لاستبدالها بمرشح آخر كان خاسراً واعتبر فائزاً بموجب قرار صدر عن الهيئة القضائية للانتخابات نتيجة الطعون المقدمة لها، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بالمصادقة على اسمها ضمن قوائم الفائزين في محافظة ديالى ومباشرتها بعملها عضواً في مجلس محافظة ديالى في الدورة الحالية وتحميله الرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٥/اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١١، وطلب رد الدعوى ذلك أن موضوعها يتعلق بأمور إجرائية تتعلق بعمل المفوضية، وإن عملية توزيع كوتا النساء على القوائم الفائزة بالانتخابات هي من الأمور الإجرائية التي سمح القانون للمتضرر سواء كان حزباً سياسياً أو مرشحاً الطعن بها، وإن الجهة المختصة بالنظر بتلك الطعون هي الهيئة القضائية للانتخابات حصراً وفقاً لما نص عليه قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، كما أن المدعية لم تطعن بقرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي (٤) في ٢٠٢٤/١/٢١ أمام الهيئة القضائية للانتخابات وكان بإمكانها الطعن به وفقاً للقانون. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد استكمالها التدقيقات أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية مائسة عبد الرضا عبد الدايم تطلب من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالمصادقة على اسمها ضمن قوائم الفائزين لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لعام ٢٠٢٣، ومباشرتها بعملها عضواً في مجلس محافظة ديالى في الدورة الحالية، ولدى التمعن في الدعوى تبيّن بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين، وذلك ضمن المادة (١٨/أولاً) وإن القرارات الصادرة منه يكون الطعن فيها أمام الهيئة القضائية للانتخابات، وذلك عملاً بحكم المادة (١٩/أولاً) وكذلك فإن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة، وذلك عملاً بحكم البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون المفوضية، وبما أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات المدعية في عريضة الدعوى، عليه تكون دعوى المدعية واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي: أولاً: رد دعوى المدعية مائسة عبد الرضا عبد الدايم؛ لعدم الاختصاص. ثانياً: تحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٨/رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ١٩/٣/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566